

البرهان في أصول الفقه

فصل .

67 - قال الأصوليون الأدلة العقلية هي التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات وهي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها ولا يجوز تقديرها غير دالة كالفعل الدال على القادر والتخصيص الدال على المرید والإحكام الدال على العالم فإذا وقعت هذه الأدلة دلت لأعيانها من غير حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أدلة .

وأما السمعيات فإنها تدل بنصب ناصب إياها أدلة وهي ممثلة باللغات والعبارات الدالة على المعانى عن توقيف من الله تعالى فيها أو اصطلاح صدر عن الإختيار .

68 - وتامم الغرض في ذلك أن المعقولات تنقسم إلى البدائيه وهي التي يهجم العقل عليها من غير احتياج إلى تدبر وإلى ما لا بد فيه من فرط تأمل فإذا تقرر على سداده أعقب العلم الضروري إن لم يطرأ آفة ثم ليس في العقلیات على الحقيقة انقسام إلى جلى وخفى فإن قصارها كلها العلم الضروري ولكن يتطرق إليها نوعان من الفرق أحدهما أن الشيء قد يحوج إلى مزيد تدبر لبعده القريحة عن معاناة الفكر في أمثاله ولا شيء ينال طال الفكر فيه أو قصر إلا بتجريد الفكر في جهة الطلب فهذا نوع من الفرق بين النظرين .

والنوع الثاني أن الناظر قد يبغى شيئاً نازحاً بعيداً يقع بعد عشر رتب مثلاً من النظر ويطول الزمان في استيعاب معناها وقد يطرأ على الناظر في الأواخر نسيان